

Distr.: General
6 December 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ٩١ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل
على مواردهم الطبيعية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد أزنو تاديس أبريها (إثيوبيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين، بناء على توصية مكتبها، البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - وقد نظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها الحادية والثلاثين، والثانية والثلاثين، والخامسة والثلاثين، والسادسة والثلاثين المعقودة في ١٠ و ١٥ و ١٧ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد بيان مناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/59/SR.31 و 32 و 35 و 36). كما يوجه الانتباه إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها الثانية إلى الثامنة، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (انظر A/C.2/59/SR.2-8).

٣ - ولأجل نظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/59/89-E/2004/21)؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة إلى الأمين العام يحيل بها الإعلان الوزاري المعتمد بمناسبة الاجتماع الوزاري الاستثنائي المعقود لإحياء الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء مجموعة الـ ٧٧، المعقود في سان باولو، بالبرازيل، يومي ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/59/115)؛

(ج) الفصول ذات الصلة بالموضوع الواردة في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٤^(١).

٤ - وفي الجلسة الحادية والثلاثون المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى رئيس مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك ببيان استهلاكي (انظر A/C.2/59/SR.31).

٥ - في الجلسة نفسها المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت اللجنة، عملاً بالفقرة ٣ (د) من الفرع جيم من قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، حواراً مع ممثلي الأمانة العامة، أبدت فيه تعليقات وطرحته فيه أسئلة من قبل ممثلي مصر والجمهورية العربية السورية وإسرائيل، وأجاب عليها رئيس مكتب اللجان الإقليمية في نيويورك (انظر A/C.2/59/SR.31).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.2/59/L.41

٦ - وفي الجلسة الخامسة والثلاثين المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجيبوتي، والسودان، والصومال، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن مشروع قرار معنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (A/C.2/59/L.41). وبعد ذلك،

(١) A/59/3 و Add.1؛ وللإطلاع على النص النهائي انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/59/3/Rev.1).

انضمت بروني دار السلام والسنغال وكوبا إلى أصحاب مشروع القرار. وفيما يلي نص مشروع القرار:

”إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،
وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/
يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال
الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز حيازة
الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات
٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠)
المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب،
المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس
الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/
يوليه ٢٠٠٤ المعنونة ”الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية
المحتلة“،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال،
للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي
العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا للدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال الفترة الأخيرة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من أشجار الزيتون،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، ولا سيما الآثار الناشئة عن مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والآثر الضار للعواقب الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضا الأثر الضار الناجم عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه بصورة غير قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحوها، في الموارد الطبيعية الفلسطينية، وأثره الخطير في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وللتوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تذكّر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحرير والتدمير،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل،

١ - تعيد تأكيد ما للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل من حقوق غير قابلة للتصرف فيما يختص بمواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألا تستغل الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أو تُلحق الضرر بها أو تتسبب في ضياعها أو استفادها أو تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إلحاق الضرر بها أو ضياعها أو استفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون 'السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية'، في جدول أعمال دورتها الستين.

٧ - في الجلسة السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل مصر النص شفويًا على النحو التالي: يستعاض عن الفقرة السابعة من الديباجة، التالي نصها:

"وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المعنونة 'الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة'،"

بالعبارة التالية:

"وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن 'الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة'، وإذ تشير إلى القرار د-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،"

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/59/L.41، بصيغته المعدلة شفويًا، وذلك بتصويت مسجل نتيجته ١٤٠ صوتًا مقابل أربعة أصوات، مع امتناع ثمانية عن التصويت (انظر الفقرة ١١). وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو،

بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا^(٢)، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فتويلا (الجمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وجزر مارشال، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أستراليا، وألبانيا، وتوفالو، والجمهورية الدومينيكية، وفانواتو، والكاميرون، وكوت ديفوار، وهايتي.

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل هولندا (باسم الاتحاد الأوروبي؛ وبلغاريا، وتركيا، ورومانيا، وكرواتيا البلدان المرشحة لعضويته؛ وبلدان عملية التثبيت والانتساب؛ والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود البلدان المحتمل ترشيحهما؛ وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة: أيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج) ببيان تعليلاً للتصويت (انظر A/C.2/59/SR.36).

١٠ - وأدلت ممثلة الدانمرك ببيان فيما يختص بتصويتها. وأوضح ممثل قبرغيزستان وجمهورية مولدوفا أنهما كانا يعتزمان التصويت لصالح مشروع القرار. وبين ممثل السودان والنيجر أنهما لو كانا حاضرين لصوتا لصالح مشروع القرار (انظر A/C.2/59/SR.36).

(٢) سُجل صوت الدانمرك خطأ على أنه صوت دومينيكا.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

١١ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

”إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،
وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ السيادة الدائمة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي على مواردها الطبيعية،

وإذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد حدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٢)، وإذ تشير أيضاً إلى القرار د١-١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

(٢) A/ES-10/273 و Corr.1.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استغلال إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا للدمار الشامل الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالأراضي الزراعية والبساتين في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال الفترة الأخيرة، بما في ذلك اقتلاع عدد ضخم من أشجار الزيتون،

وإذ تدرك ما للمستوطنات الإسرائيلية من أثر ضار في الموارد الطبيعية الفلسطينية وغيرها من الموارد الطبيعية العربية، ولا سيما الآثار الناشئة عن مصادرة الأراضي وتحويل مسار الموارد المائية بالقوة، والآثار الضار للعواقب الاقتصادية والاجتماعية الوخيمة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أيضا الأثر الضار الناجم عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه بصورة غير قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، في الموارد الطبيعية الفلسطينية، وأثره الخطير في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاستئناف الفوري للمفاوضات في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، استنادا إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وخريطة الطريق المستندة إلى الأداء التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،^(٣) على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وللتوصل إلى تسوية نهائية على جميع المسارات،

وإذ تذكّر بضرورة إنهاء جميع أعمال العنف، بما فيها أعمال الترويع والاستفزاز والتحرير والتدمير،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية

(٣) انظر S/2003/529، المرفق.

للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل^(٤)،

١ - **تعيد تأكيد** ما للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل من حقوق غير القابلة للتصرف في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه؛

٢ - **تهيب** بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ألا تستغل الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، أو تُلحق الضرر بها أو تتسبب في ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر؛

٣ - **تعترف** بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض نتيجة لاستغلال موارده الطبيعية أو إلحاق الضرر بها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال، وتعرب عن الأمل في أن تعالج هذه المسألة في إطار مفاوضات الوضع النهائي بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر إدراج البند المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، في جدول أعمال دورتها الستين".